

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣
 بالتصديق على تعديل بيجين لعام ١٩٩٩
 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
 المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المحررة في ٢٢ مارس عام ١٩٨٥، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على تعديلي كوينهاجن لسنة ١٩٩٢ ومونتريال لسنة ١٩٩٧ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧،

وعلى تعديل بيجين لعام ١٩٩٩ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر ١٩٨٧،

وبناءً على عرض وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صودق على تعديل بيجين لعام ١٩٩٩ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة

لطبقة الأوزون، المحرر في ١٦ سبتمبر ١٩٨٧، المرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني
جمعة بن أحمد الكعبي

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ
الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠١٣ م

التعديلات

تعديل بيجين (١٩٩٩): تعديلات بروتوكول مونتريال التي وافق عليها الاجتماع الحادي عشر للأطراف (بيجين ، ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر - ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩)

[المصدر: المرفق الخامس من تقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف]

المادة ١: التعديل

الف - المادة ٢ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة:

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء

بجلازة:

المواد ٢ ألف إلى ٢ واو

باء - المادة ٢ ، الفقرتان ٨ (أ) و ١١

في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة:

المواد ٢ ألف إلى ٢ حاء

بجلازة:

المواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء

جيم: المادة ٢ واو . انفقرة ٨

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٢ واو من البروتوكول:

على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد ، أن يضمن بالنسبة لفترة الاتي عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم في سنة ، متوسط:

مجموع المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم و٢٨ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ١ و

مجموع المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى من المرفق جيم و٢٨ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ١

ببدا أنه لابد الاضباجت المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، يجوز أن يتحدى المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم على النحو المحدد أعلاه.

دال - المادة ٢ طاء

تعد المادة التالية بعد المادة ٢ هام من البروتوكول:

المادة ٢ طاء: بروتوكول المهائن

على كل طرف أن يضمن بلتنمية لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعدها ، ألا يتجاوز المستوى المصنوب لامتلاكه وإنتاجه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم الصغر ، وتسري هذه الفترة باستثناء ما لو قررت الأطراف السماح بمستوى إنتاج أو استهلاك ضروري لمد الاستخدامات التي تتفق على أنها أساسية.

هام - المادة ٣

في المادة ٣ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة:

المواد ٢ و ٢ ألف إلى ٢ هام

بعبارة:

المواد ٢ و ٢ ألف إلى ٢ ملاء

واو - المادة ٤ ، الفقرتان ١ مكرر خاصاً و ١ مكرر أساساً

تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادة ٤ من البروتوكول بعد الفقرة ١ مكرر رابعاً:

١ مكرر خامساً- على كل طرف أن يحظر ، اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ ، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

١ مكرر سادساً- على كل طرف أن يحظر ، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

زاي - المادة ٤ ، الفقرتان ٢ مكرر خامساً و ٢ مكرر سادساً

تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادة ٤ من البروتوكول بعد الفقرة ٢ مكرر رابعاً:

٢ مكرر خامساً- على كل طرف أن يحظر ، اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ ، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم إلى دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

٢ مكرر سادساً- على كل طرف أن يحظر ، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

حاء - المادة ٤ الفقرات ٥ إلى ٧

في الفقرات ٥ إلى ٧ من المادة ٤ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة:

المرفقين ألف وياه ، المجموعة الثانية من المرفق جيم والمرفق هام

بعبارة:

المرفقتان ألف وياه وجيم وهاء

طاء - المادة ٤ ، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة:

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمواد ٢ زاي إلى ٢ حاء

بعبارة:

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

يام - المادة ٥ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة:

المواد ٢ ألف إلى ٢ حاء

بعبارة:

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

كاتب المادة ٥ ، الفقرتان ٥ و ٦

في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٥ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة:

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء

بعبارة:

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء

لام - المادة ٥ ، الفقرة ٨ مكرر ثلثاً (أ)

تتمثل الجملة التالية في نهاية الفقرة الفرعية ٨ مكرر ثلثاً (أ) من المادة ٥ من البروتوكول:

على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يمتلك ، اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٦ ، لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٢ واو ، وعليه أن يستخدم كمساح لامتثاله لهذه التدابير الرقابية ، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه واستهلاكه في ٢٠١٥ ؛

ميم - المادة ٦

في المادة ٦ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة:

المواد ٢ ألف إلى ٢ حاء

بعبارة:

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

نون - المادة ٧ ، الفقرة ٢

في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة:

المرفقين باء و جيم

بعبارة:

المرفق باء والمجموعتين الأولى والثانية من المرفق جيم

مبين - المادة ٧ ، الفقرة ٣

تضاف الجملة التالية بعد الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول:

على كل طرف تزويد الأمانة ببيانات احصائية عن الحجم السنوي للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستخدمة في امتصاصات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن.

عين - المادة ١٠

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة:

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء

بعبارة:

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء

فام - المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة:

المواد ٢ ألف إلى ٢ حاء

بعبارة:

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

صاء - المرفق جيم

تضاف المجموعة التالية إلى المرفق جيم من البروتوكول:

المجموعة	المادة	حدد الأيسومرات/التجاذبات استنفاد الأوزون
المجموعة الثالثة		
CH ₂ BrCl	بروموكلور الميثان ^١	١٢ ر٠

المادة ٢: العلاقة بتعديل ١٩٩٧

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد لودعت ملغاً أو أودعت مثل هذا الصك في وقت واحد مع صك لتعديل المعتمد في الاجتماع التاسع للأطراف في مونترال في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧.

المادة ٣: بدء النفاذ

١- يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١ ، شريطة أن يكون قد تم إيداع ما لا يقل عن عشرين صكاً للتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون أطرافاً في بروتوكول مونترال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وإذا لم يستوف هذا الشرط في ذلك التاريخ ، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم التمسح بعد التاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٢- لأغراض الفقرة ١ ، لا يعد أي صك من هذا القبيل ، تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣- بعد بدء نفاذ هذا التعديل ، على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة ١ ، يدخل التعديل حيز النفاذ لأي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التمسح بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف لصك تصديق أو قبوله أو موافقته على التعديل.